[ 443 ] الزيدي عند نفسه أن يكون أبو هاشم رئيس المعتزلة عنده حنبليا، بل يكون أبو بكر حنبليا، بل رسول ا (صلى ا عليه وآله) ! لانه صحح المنام وأوجب به الاحكام هذا من بهرج المقال. (1) 15 - ثم قال رضي ا عنه: ومن حكايات الشيخ أيده ا قال: حضرت مجمعا لقوم من الروساء، وكان فيهم شيخ من أهل الري معتزلي يعظمونه لمحل سلفه وتعلقه بالدولة، فسئلت عن شئ من الفقه فأفتيت فيه على المأثور عن الائمة (عليهم السلام)، فقال ذلك الشيخ: هذه الفتيا يخالف الاجماع، فقلت له: عافاك ا من تعني بالاجماع ؟ فقال: الفقهاء (2) المعروفين بالفتيا في الحلال والحرام من فقهاء الامصار، فقلت: هذا أيضا مجمل من القول، فهل تدخل آل محمد (عليهم السلام) في جملة هؤلاء الفقهاء أم تخرجهم من الاجماع ؟ فقال: بل أجعلهم في صدر الفقهاء، ولو صح عنهم ما تروونه لما خالفناه. فقلت له: هذا مذهب لاأعرفه لك ولا لمن أومأت إليه ممن جعلتهم الفقهاء، لان القوم بأجمعهم يرون الخلاف على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو سيد أهل البيت في كثير مما قد صح عنه من الاحكام، فكيف تستوحشون من خلاف ذريته و توجبون على أنفسكم قبول قولهم على كل حال ؟ ! فقال: معاذ ا ما نذهب إلى هذا ولا يذهب إليه أحد من الفقهاء وهذه شناعة منك على القوم بحضرة هؤلاء الرؤساء، فقلت له: لم أحك إلا ما اقيم عليه البرهان، (3) ولا ذكرت إلا معروفا لا يمكن أحدا من أهل العلم دفعي عنه لما هو عليه من الاشتهار، لكنك أنت تريد أن تتجمل (4) بضد مذهبك عند هؤلاء الرؤساء، ثم أقبلت على القوم فقلت: لا خلاف عند شيوخ هذا الرجل وأئمته وفقهائه وسادته أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد يجوز عليه الخطاء في شئ يصيب فيه عمرو بن العاص زيادة على ما حكيت عنه من المقال، فاستعظم القوم ذلك و

---

(1) اليهرج: الباطل. الردئ. الفصول المختارة 1: 84 - 88. (2) في المصدر: فقلت له: إجماع من تعنى عافاك ا ؟ فقال: إجماع الفقهاء. (3) في المصدر: لم أقل إلا ما اقيم عيه البرهان. (4) في نسخة: أنت تريد أن تتحمل.